ملخص لبرنامج مادة قانون حماية المستهلك

بسم الله الرحمان الرحيم

الباب الثاني : حماية المستهلك

الفصل الاول : الزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

المادة 4 : يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص والمكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم

المادة 5 : يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر الى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم

المادة 6 : يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك

أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولاماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين

وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للاتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كميائية أو فيزيائية

تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم

المادة 7 : يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الالات المخصصة لملامسة المواد الغذائية

الا على اللوازم التي لا تؤدي الى افسادها

تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم.

المادة 8 : يمكن ادماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني

تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم

–**الخدمة** : كل عمل مقدم غير تسليم السلعة حتى ولو كان هذا التسليم تابعا أو مدعما للخدمة المقدمة

–**السلعة** : كل شيء مادي قابل للتنازل عنه بمقابل أو مجانا

–**المطابقة** : استجابة كل منتوج موضوع للاستهلاك للشروط المتضمنة في اللوائح الفنية وللمتطلبات الصحية والبيئية والسلامة والامن الخاصة به.

–**الضمان** : التزام كل متدخل خلال فترة زمنية معينة في حالة ظهور عيب بالمنتوج باستبدال هذا الاخير أو ارجاع ثمنه أو تصليح السلعة او تعديل الخدمة على نفقته

–**قرض الاستهلاك** : كل عملية بيع للسلع أو الخدمات يكون فيها الدفع مقسطا أو مؤجلا أو مجزءا.

الباب الثاني : حماية المستهلك

الفصل الاول : الزامية النظافة الصحية للمواد الغذائية وسلامتها

المادة 4 : يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك احترام الزامية سلامة هذه المواد والسهر على أن لا تضر بصحة المستهلك

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الخصائص والمكروبيولوجية للمواد الغذائية عن طريق التنظيم

المادة 5 : يمنع وضع مواد غذائية للاستهلاك تحتوي على ملوث بكمية غير مقبولة بالنظر الى الصحة البشرية والحيوانية وخاصة فيما يتعلق بالجانب السام له.

تحدد الشروط والكيفيات المطبقة في مجال الملوثات المسموح بها في المواد الغذائية عن طريق التنظيم

المادة 6 : يجب على كل متدخل في عملية وضع المواد الغذائية للاستهلاك

أن يسهر على احترام شروط النظافة والنظافة الصحية للمستخدمين ولاماكن ومحلات التصنيع أو المعالجة أو التحويل أو التخزين

وكذا وسائل نقل هذه المواد وضمان عدم تعرضها للاتلاف بواسطة عوامل بيولوجية أو كميائية أو فيزيائية

تحدد شروط عرض المواد الغذائية للاستهلاك عن طريق التنظيم

المادة 7 : يجب أن لا تحتوي التجهيزات واللوازم والعتاد والتغليف وغيرها من الالات المخصصة لملامسة المواد الغذائية

الا على اللوازم التي لا تؤدي الى افسادها

تحدد شروط وكيفيات استعمال المنتوجات واللوازم الموجهة لملامسة المواد الغذائية وكذا مستحضرات تنظيف هذه اللوازم عن طريق التنظيم.

المادة 8 : يمكن ادماج المضافات الغذائية في المواد الغذائية الموجهة للاستهلاك البشري أو الحيواني

تحدد شروط وكيفيات استعمالها وكذا الحدود القصوى المرخص بها عن طريق التنظيم

الفصل الثاني : الزامية أمن المنتوجات

المادة 9 : يجب أن تكون المنتوجات الموضوعة للاستهلاك مضمونة وتتوفر على الامن بالنظر الى الاستعمال المشروع المنتظر منها

وأن لا تلحق ضررا بصحة المستهلك وأمنه ومصالحه وذلك ضمن الشروط العادية للاستعمال أو الشروط الاخرى الممكن توقعها من قبل المتدخلين.

المادة 10 : يتعين على كل متدخل احترام الزامية أمن المنتوج الذي يضعه للاستهلاك فيما يخص:

–مميزاته وتركيبته وتغليفه وشروط تجميعه وصيانته

–تأثير المنتوج على المنتوجات الاخرى عند توقع استعماله مع هذه المنتوجات

–عرض المنتوج ووسمه والتعليمات المحتملة الخاصة باستعماله واتلافه وكذا كل الارشادات أو المعلومات الصادرة عن المنتج

–فئات المستهلكين المعرضين لخطر جسيم نتيجة استعمال المنتوج خاصة الاطفال

تحدد القواعد المطبقة في مجال أمن المنتوجات عن طريق التنظيم

الفصل الثالث : الزامية مطابقة المنتوجات

المادة 11 : يجب أن يلبي كل منتوج معروض للاستهلاك الرغبات المشروعة للمستهلك وفق قانون حماية المستهلك الجزائري

من حيث طبيعته وصنفه ومنشئه ومميزاته الاساسية وتركيبته ونسبة مقوماته اللازمة وهويته وكمياته وقابليته للاستعمال والاخطار الناجمة عن استعماله.

كما يجب أن يستجيب المنتوج للرغبات المشروعة للمستهلك من حيث مصدره والنتائج المرجوة منه والمميزات التنظيمية من ناحية تغليفه وتاريخ صنعه والتاريخ الاقصى لاستهلاكه

وكيفية استعماله وشروط حفظه والاحتياطات المتعلقة بذلك والرقابة التي اجريت عليه

المادة 12 : يتعين على كل متدخل اجراء رقابة مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول

تتناسب هذه الرقابة مع طبيعة العمليات التي يقوم بها المتدخل حسب حجم وتنوع المنتوجات التي يضعها للاستهلاك والوسائل التي يجب أن يمتلكها مراعاة لاختصاصه والقواعد والعادات المتعارف عليها في هذا المجال

لا تعفي الرقابة التي يجريها الاعوان المنصوص عليهم في المادة **25** من قانون حماية المستهلك الجزائري المتدخل من الزامية التحري حول مطابقة المنتوج قبل عرضه للاستهلاك طبقا للاحكام التنظيمية السارية المفعول.

- **اليات حماية المستهلك في الفقه الاسلامي والقانون**
- **محاضرات في قانون الاستهلاك سنة ثانية إختصاص قانون أعمال للدكتور قموح عبد المجيد**

الفصل الرابع : الزامية الضمان وخدمة ما بعد البيع

المادة 13 : يستفيد كل مقتن لاي منتوج سواء كان جهازا أو أداة أو ألة أو عتاد أو مركبة أو اي مادة تجهيزية من الضمان بقوة القانون
ويمتد هذا الضمان أيضا الى الخدمات

يجب على كل متدخل خلال فترة الضمان المحددة في حالة ظهور عيب بالمنتوج استبداله أو ارجاع ثمنه أو تصليح المنتوج أو تعديل الخدمة على نفقته

يستفيد المستهلك من تنفيذ الضمان المنصوص عليه أعلاه دون أعباء اضافية

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 14 : كل ضمان أخر مقدم من المتدخل بمقابل أو مجانا لا يلغي الاستفادة من الضمان القانوني المنصوص عليه في المادة **13** من قانون حماية المستهلك الجزائري
يجب أن تبين بنود وشروط تنفيذ هذه الضمانات في وثيقة مرافقة للمنتوج

المادة 15 : يستفيد كل مقتن لاي منتوج مذكور في المادة **13** من قانون حماية المستهلك الجزائري من حق تجربة المنتوج المقتنى
المادة 16 : في اطار خدمة ما بعد البيع وبعد انقضاء فترة الضمان المحددة عن طريق التنظيم أو في كل الحالات التي لا يمكن للضمان أن يلعب دوره
يتعين على المتدخل المعني ضمان صيانة و تصليح المنتوج المعروض في السوق.

الفصل الخامس : الزامية اعلام المستهلك

المادة 17 : يجب على كل متدخل أن يعلم المستهلك بكل المعلومات المتعلقة بالمنتوج الذي يضعه للاستهلاك بواسطة الوسم ووضع العلامات أو بأية وسيلة أخرى مناسبة

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 18 : يجب أن تحرر بيانات الوسم وطريقة الاستخدام ودليل الاستعمال وشروط ضمان المنتوج وكل معلومة أخرى منصوص عليها في التنظيم الساري المفعول باللغة العربية اساسا
وعلى سبيل الاضافة يمكن استعمال لغة أو عدة لغات أخرى سهلة الفهم من المستهلكين وبطريقة مرئية ومقروءة ومتعذر محوها.

الفصل السادس : المصالح المادية والمعنوية للمستهلكين

المادة 19 : يجب أن لا تمس الخدمة المقدمة للمستهلك بمصلحته المادية و أن لا تسبب له ضررا معنويا
المادة 20 : دون الاخلال بالاحكام التشريعية السارية المفعول يجب أن تستجيب عروض القرض للاستهلاك للرغبات المشروعة للمستهلك

فيما يخص شفافية العرض المسبق وطبيعته ومضمون ومدة الالتزام وكذا اجال تسديده ويحرر عقد بذلك

تحدد شروط وكيفيات العروض في مجال قروض الاستهلاك عن طريق التنظيم

الفصل السابع : جمعيات حماية المستهلكين

المادة 21 : جمعية حماية المستهلكين هي كل جمعية منشأة طبقا للقانون تهدف الى ضمان حماية المستهلك من خلال اعلامه وتحسيسه وتوجيهه وتمثيله

يمكن أن يعترف لجمعيات حماية المستهلكين المذكورة في الفقرة اعلاه بالمنفعة العمومية ضمن الشروط و الكيفيات المنصوص عليها في التشريع والتنظيم الساري المفعول

المادة 22 : بغض النظر عن أحكام المادة الاولى من من الامر رقم **57-71** المؤرخ في **5 غشت سنة 1971** و**المتعلق بالمساعدة القضائية** يمكن أن تستفيد جمعيات حماية المستهلكين المعترف لها بالمنفعة العمومية من المساعدة القضائية.

المادة 23 : عندما يتعرض مستهلك أو عدة مستهلكين لاضرار فردية تسبب فيها نفس المتدخل وذات أصل مشترك يمكن جمعيات حماية المستهلكين أن تتأسس كطرف مدني

المادة 24 : ينشأ مجلس وطني لحماية المستهلكين يقوم بأبداء الراي و اقتراح التدابير التي تساهم في تطوير وترقية سياسات حماية المستهلك

تحدد تشكيلة المجلس واختصاصاته عن طريق التنظيم

الباب الثالث : البحث ومعاينة المخالفات

الفصل الاول : أعوان قمع الغش في قانون حماية المستهلك الجزائري

المادة 25 : بالاضافة الى ضباط الشرطة القضائية والاعوان الاخرين المرخص لهم بموجب النصوص الخاصة بهم يؤهل للبحث ومعاينة مخالفات أحكام هذا القانون أعوان قمع الغش التابعون للوزارة المكلفة بحماية المستهلك

المادة 26 : يجب على أعوان قمع الغش المذكورين في المادة **25** اعلاه أن يفوضوا بالعمل طبقا للاحكام التشريعية والتنظيمية السارية المفعول

و أن يؤدوا أمام محكمة اقامتهم الادارية اليمين الاتية" : **أقسم بالله العلي العظيم أن أقوم بأعمال وظيفتي بأمانة وصدق وأحافظ على السر المهني وأراعي في كل الأحوال الواجبات المفروضة علي."**

تسلم المحكمة إشهادا بذلك ويوضع على بطاقة التفويض بالعمل

لا تجدد اليمين ما لم يكن انقطاع نهائي عن الوظيفة

المادة 27 : يتمتع الاعوان المذكورون في المادة **25** من قانون حماية المستهلك الجزائري بالحماية القانونية من جميع أشكال الضغط أو التهديد التي من شأنها أن تشكل عائقا في أداء مهامهم طبقا للاحكام التشريعية السارية المفعول.

المادة 28 : يمكن أعوان الرقابة المذكورين في المادة **25** من قانون حماية المستهلك الجزائري في اطار ممارسة وظائفهم وعند الحاجة طلب تدخل أعوان القوة العمومية الذين يتعين عليهم مد يد المساعدة عند أول طلب
ويمكن اللجوء عند الضرورة الى السلطة القضائية المختصة اقليميا طبقا للاجراءات السارية المفعول.

- **محاضرات في قانون حماية المستهلك الجزائري**
- **حماية المستهلك في ظل المنافسة الحرة واقتصاد السوق**

الفصل الثاني : اجراءات الرقابة في قانون حماية المستهلك الجزائري

المادة 29 : يقوم الاعوان المذكورون في المادة **25** من قانون حماية المستهلك الجزائري بأي وسيلة وفي أي وقت وفي جميع مراحل عملية العرض للاستهلاك برقابة مطابقة المنتوجات بالنسبة للمتطلبات المميزة الخاصة بها

المادة 30 : تتم الرقابة المنصوص عليها في قانون حماية المستهلك عن طريق فحص الوثائق بواسطة سماع المتدخلين المعنيين أو عن طريق المعاينات المباشرة بالعين المباشرة
أو بأجهزة القياس وتتم عند الاقتضاء باقتطاع العينات بغرض اجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب

تتم رقابة مطابقة المنتوجات المستوردة عند الحدود قبل جمركتها

تحدد شروط وكيفيات الرقابة عن طريق التنظيم

المادة 31 : يقوم الاعوان المذكورون في قانون حماية المستهلك الجزائري في إطار مهامهم الرقابية وطبقا لاحكام هذا القانون
بتحرير محاضر تدون فيها تواريخ وأماكن الرقابة المنجزة وتبين فيها الوقائع المعاينة والمخالفات المسجلة والعقوبات المتعلقة بها

وبالاضافة الى ذلك تتضمن هذه المحاضر هوية وصفة الاعوان الذين قاموا بالرقابة وكذا هوية ونسب ونشاط و عنوان المتدخل المعني بالرقابة

يمكن أن ترفق المحاضر المحررة من قبل الاعوان المذكورين في المادة **25** من قانون حماية المستهلك الجزائري بكل وثيقة أو مستند اثبات
وتكون للمحاضر المنصوص عليها في الفقرات السابقة حجية قانونية حتى يثبت العكس

المادة 32 : تحرر وتوقع المحاضر من طرف الاعوان الذين عاينوا المخالفة
يتم تحرير المحضر بحضور المتدخل الذي يوقعه

وعندما يحرر المحضر في غياب المتدخل أو في حالة الرفض يقيد فيه ذلك

تسجل المحاضر المحررة من طرف الاعوان المذكورين في المادة **25** من قانون حماية المستهلك الجزائري في سجل مخصص لهذا الغرض مرقم ومؤشر عليه من طرف رئيس المحكمة المختصة اقليميا
يحدد شكل ومحتوى المحاضر عن طريق التنظيم

المادة 33 : يمكن الاعوان المذكورين في المادة **25** من قانون حماية المستهلك الجزائري في إطار أداء مهامهم و دون أن يحتج اتجاههم بالسر المهني فحص كل وثيقة تقنية أو ادرية أو تجارية أو مالية أو محاسبية وكذا كل وسيلة مغناطيسية أو معلوماتية.
ويمكنهم طلب الاطلاع على هذه الوثائق في أي يد وجدت والقيام بحجزها.

المادة 34 : للاعوان المذكورين في قانون حماية المستهلك الجزائري حرية الدخول نهارا أو ليلا بما في ذلك أيام العطل الى المحلات التجارية والمكاتب والملحقات ومحلات الشحن والتخزين وبصفة عامة الى أي مكان باستثناء المحلات ذات الاستعمال السكني التي يتم الدخول اليها طبقا لاحكام **قانون الاجراءات الجزائية**
يمارس الاعوان ايضا مهامهم اثناء نقل المنتوجات

الفصل الثالث : مخابر قمع الغش في قانون حماية المستهلك الجزائري

المادة 35 : تؤهل المخابر التابعة للوزارة المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش في اطار تطبيق أحكام قانون حماية المستهلك الجزائري
للقيام بالتحاليل والاختبارات والتجارب قصد حماية المستهلك وقمع الغش

المادة 36 : اضافة الى المخابر المذكورة في المادة **35** من قانون حماية المستهلك الجزائري وطبقا للتشريع والتنظيم الساريي المفعول يمكن ان تعتمد مخابر اخرى لاجراء التحاليل والاختبارات والتجارب المنصوص عليها في المادة **35** اعلاه
تحدد شروط وكيفيات اعتماد المخابر عن طريق التنظيم

لا تخضع لاحكام الفقرة اعلاه المخابر التي تتدخل في اطار النصوص المؤسسة لها أو في الميادين المسيرة بتنظيم خاص

المادة 37 : يتعين على المخابر المذكورة في المادتين **35** و **36** اعلاه في اطار مهامها استعمال المناهج المحددة عن طريق التنظيم وفي حالة عدم وجودها تستعمل المناهج المعترف بها على المستوى الدولي.
المادة 38 : تعد المخابر المذكورة في المادتين **35** و **36** اعلاه كشوفات أو تقارير نتائج التحاليل أو الاختبارات أو التجارب التي قامت بها وتذكر مراجع المناهج المستعملة

الفصل الرابع : اقتطاع العينات في قانون حماية المستهلك الجزائري

المادة 39 : يجري اقتطاع العينات قصد اجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب المنصوص عليها في المادة **35** اعلاه طبقا لاحكام قانون حماية المستهلك الجزائري وقمع الغش

يحرر محضر فور اقتطاع العينات من طرف الاعوان المذكورين في المادة **25** اعلاه

تحدد شروط وكيفيات اقتطاع العينات عن طريق التنظيم

المادة 40 : لاجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب تقتطع ثلاث **(3)** عينات متجانسة وممثلة للحصة موضوع الرقابة وتشمع

ترسل العينة الاولى الى المخبر المؤهل بموجب هذا القانون لاجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب

وتشكل العينتان الثانية والثالثة عينتين شاهدتين واحدة تحتفظ بها مصالح الرقابة التي قامت بالاقتطاع والاخرى يحتفظ بها المتدخل المعني

تستعمل العينة التي يحتفظ بها المتدخل وتلك التي يحتفظ بها الاعوان الذين قاموا باقتطاع العيناتفي حالة اجراء الخبرة

تحفظ العينتان الشاهدتان ضمن شروط الحفظ المناسبة

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 41 : اذا كان المنتوج سريع التلف أو بالنظر الى طبيعته أو وزنه أو كميته أو حجمه أو قيمته تقتطع عينة واحدة

تشمع ثم ترسل فوار الى المخبر المؤهل لاجراء التحاليل أو الاختبارات أو التجارب بموجب قانون حماية المستهلك الجزائري وقمع الغش

تحدد كيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم

المادة 42 : في اطار الدراسات التي تنجزها المصالح المكلفة بحماية المستهلك وقمع الغش يمكن الاعوان المذكورين في المادة **25** اعلاه القيام باقتطاع عينة واحدة فقط

الفصل الخامس : الخبرة في قانون حماية المستهلك الجزائري

المادة 43 : تكون الخبرة التي تجري في اطار هذا القانون قابلة للطعن ويؤمر بها وتنفذ حسب الاجراءات والاشكال المنصوص عليها في المواد من **143** الى **156** من قانون الاجراءات الجزائية مع مراعاة الاحكام المنصوص عليها أدناه.

المادة 44 : يحيل وكيل الجمهورية الملف الى القاضي المختص اذا ما راى بناء على التقارير أو المحاضر التي أحيلت اليه من طرف الاعوان المذكورين في المادة **25** اعلاه أو طبقا لكشوفات أو تقارير المخابر المؤهلة وعند الحاجة وبعد التحقيق المسبق أنه يجب الشروع في المتابعة أو فتح تحقيق قضائي.

المادة 45 : في حالة احتمال الغش أو التزوير الناتج عن تحاليل أو اختبارات أو تجارب المخابر المؤهلة

يشعر القاضي المختص المخالف المفترض انه يمكنه الاطلاع على كشف أو تقرير المخبر

وتمنح له مهلة ثمانية **(8)** ايام عمل لتقديم ملاحظاته وعند الاقتضاء يطلب اجراء الخبرة ولا يمكن المخالف المفترض أن يطالب بالخبرة بعد انقضاء هذه المهلة.

المادة 46 : عندما تطلب الخبرة من طرف المخالف المفترض أو عندما تأمر بها الجهة القضائية المختصة يختار خبيران **(2)** أحدهما من طرف الجهة القضائية المختصة والاخر من طرف المخالف المفترض

يتم تعيين الخبيرين **(2)** من طرف الجهة القضائية المختصة طبقا للاحكام المنصوص عليها في قانون الاجراءات الجزائية

وبصفة استثنائية وبعد موافقة الجهة القضائية المختصة يمكن المخالف المفترض أن يختار خبيرا غير مقيد في القائمة المحررة طبقا لاحكام المادة **144** من قانون الاجراءات الجزائية.

للخبيرين **(2)** المعينين نفس الالتزامات ونفس الحقوق ونفس المسؤوليات ويتقاضيان نفس الاتعاب طبقا للشروط المنصوص عليها في التشريع والتنظيم المعمول بها

يمكن أن يعين مسؤول المخبر الذي قام بالتحليل الاول أو اختبار أو تجربة كخبير طبقا للشروط المحددة بموجب هذا القانون.

المادة 47 : تمنح الجهة القضائية المختصة مهلة للمخالف المفترض قصد اختيار الخبير وله الحق في التنازل صراحة عن هذا الاختبار والاعتماد على استنتاجات الخبير الذي عينته الجهة القضائية

اذا لم يتنازل المعني عن هذا الحق ولم يختر خبيرا في الاجل الممنوح له تعين الجهة القضائية المختصة تلقائيا خبيرا

المادة 48 : تسلم الجهة القضائية المختصة الخبراء العينتين الثانية والثالثة المقتطعتين طبقا لاحكام المادة **40** من هذا القانون

يعذر المخالف المفترض مسبقا من طرف الجهة القضائية المختصة ليقدم في أجل ثمانية **(8)** ايام العينة الثالثة التي بحوزته كما هو منصوص عليه في المادة **40** من هذا القانون

اذا لم يقدم المخالف المفترض العينة الثالثة سليمة خلال هذا الاجل لا تؤخذ هذه العينة بعين الاعتبار ويقوم الخبراء بالاستنتاج على اساس فحص العينة الثانية.

المادة 49 : في حالة ما إذا اقتطعت عينة واحدة طبقا لاحكام المادة **41** من قانون حماية المستهلك تقوم الجهة القضائية المختصة فورا بندب الخبراء المعينين قصد القيام باقتطاع جديد حسب الاشكال المنصوص عليها في المادة **39** من هذا القانون

المادة 50 : تقوم الجهة القضائية المختصة بندب الخبراء المعينين في مجال الرقابة البكتريولوجية أو البيولوجية المحضة قصد الفحص المشترك للعينة الجديدة المنصوص عليها في المادة **49** اعلاه.

يختار أحد الخبيرين من طرف القاضي المختص من بين مسؤولي المخابر المؤهلة طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون ويختار الاخر من طرف المخالف المفترض في الاختصاص المعني ويعين الخبيران طبقا للاحكام المنصوص عليها في المادة **46** من قانون حماية المستهلك الجزائري

المادة 51 : تأخذ الجهة القضائية المختصة جميع التدابير قصد اقتطاع العينات واجراء الخبرة فورا من طرف الخبراء في التاريخ الذي حددته

يقوم الخبيران بالفحص المشترك لهذه العينة ولا يمنع غياب أحدهما من اتمام الفحص واكتسابة الصبغة الحضورية

المادة 52 : تجري التحاليل أو الاختبارات أو التجارب في اطار الاجراء الحضوري في المخابر المؤهلة طبقا للاحكام المنصوص عليها بموجب هذا القانون.

يجب على الخبراء استخدام منهج أو مناهج التحاليل المستعملة من طرف المخابر المؤهلة

والقيام بنفس التحاليل أو الاختبارات أو التجارب كما يمكنهم استخدام مناهج اخرى على سبيل الاضافة.

الباب الرابع : قمع الغش

الفصل الاول : التدابير التحفظية ومبدأ الاحتياط

المادة 53 : يتخذ الاعوان المذكورون في المادة **25** من قانون حماية المستهلك الجزائري وقمع الغش كافة التدابير التحفظية قصد حماية المستهلك وصحته وسلامته ومصالحه.

وبهذه الصفة يمكن الاعوان القيام برفض الدخول المؤقت أو النهائي للمنتوجات المستوردة عند الحدود

والايداع والحجز والسحب المؤقت أو النهائي للمنتوجات

أو اتلافها والتوقيف المؤقت للنشاطات طبقا للاحكام المنصوص عليها في هذا القانون.

تحدد شروط وكيفيات تطبيق أحكام هذه المادة عن طريق التنظيم.

المادة 54 : يصرح بالرفض المؤقت لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة الشك في عدم مطابقة المنتوج المعني

وهذا لغرض اجراء تحريات مدققة أو لضبط مطابقته

ويصرح بالرفض النهائي لدخول منتوج مستورد عند الحدود في حالة اثبات عدم مطابقته بالمعاينة المباشرة أو بعد اجراء التحريات المدق